افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق كماله اذ اصله ورض
وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفا
ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب
فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافي هذا التوكل
فان مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفا
من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا
واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصا
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب بنا فضده التشبث
بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب
بشان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها
منسوخة الابري الى ما روي جابر رضي الله عنه ان النبي عليه
الصلوة والسلام نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة

الابري

الابري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى
جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في
الاكحل بمشقص فامر النبي صلى الله عليه وسلم فكوي وروي
ان النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى
ثم ان عدم الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون
بل من المتيقن فان من امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي
الى الهلاك وعدم التطير من الموهوم يوهم الجواز كفر بنية
بل هو حرام اختلف في كفره ذكره قاضي خان رحمه الله وغيره
فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الامام الغزالي
رحمه الله في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ الشاغل عن
فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد
فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان
شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول
الايات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم
انبئهم باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم

Copyright © King Saud University